بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨٧/اتحادية/ ٢٠٢١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محافظ ميسان / إضافة لوظيفته وكلاؤه الموظفون الحقوقيون علي مجبل زاير وعلي هاشم داود وعبد الزهرة حسين نجم.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ــ وكيله المستشار القانوني حيدر الصوفي.
٢. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.
٣. وزير الصحة/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان ليث إسماعيل خليل وفريد كاظم سدرة.
٤. وزير التربية/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان نيران خليل إبراهيم وادهم عبدالعزيز جلاب.
٥. وزير المالية / إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي جمال علي حسين.
٦. وزير العمل والشؤون الاجتماعية/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي محمد عبدالرزاق عبدالكريم.
٧. وزير الزراعة/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي سلام هانو حميد.
٨. وزير الشباب والرياضة/ إضافة لوظيفته ــ وكيله الموظف الحقوقي ليث حازم عبدالرحمن.
٩. وزير الأعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة/ إضافة لوظيفته ـ وكيله مستشار قانوني أقدم هيثم علي خضير.

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨٧/اتحادية/ ٢٠٢١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

**الادعاء:**

ادعى المدعي إضافة لوظيفته وبواسطة وكيله أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ منح المحافظات الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق اللامركزية الإدارية وينظم ذلك بقانون وذلك بموجب المادة (١٢٢/ ثانياً) منه كما حدد اختصاصات السلطة الاتحادية بموجب المادة (١١٠) منه وكذلك حدد الاختصاصات المشتركة بموجب المادة (١١٤) منه وعلى أثر ذلك صدر التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ المعدل الذي نص في المادة (١٢/ اولاً) منه على تأسيس الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزراء المشار إليهم بالمادة آنفاً والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات مهمتها نقل الدوائر الفرعية والاجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها الوزارات المشار إليها بالمادة آنفاً مع اعتماداتها المخصصة لها بالموازنة العامة والموظفين والعاملين فيها إلى المحافظات في نطاق وظائفها المبينة في الدستور خلال سنتين من تأريخ نفاذ هذا القانون وتنقل تلقائياً بموجب القانون بعد انتهاء تلك الفترة وكذلك ما جاء في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨، التعديل الثالث لقانون المحافظات، الذي ألغى نص الفقرة (١) من البند (اولاً) من المادة (١٢) وأكد على نقل الدوائر والاجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها الوزارات (البلديات والاشغال العامة، والاعمار والإسكان، العمل والشؤون الاجتماعية، الزراعة، التخطيط، المالية، الشباب والرياضة) وبذلك يكون للوزارات الاتحادية وضع الخطط والسياسة العامة من خلال المؤسسات الدستورية واللجان القطاعية وحيث أن المدعى عليهم لم يلتزموا بما نص عليه الدستور والقوانين النافذة وأخذت الوزارات بالمماطلة وعدم الالتزام بنقل الصلاحيات والاختصاصات الى المحافظة مخالفة النصوص الدستورية المذكورة آنفاً وان الصلاحيات التي تخص وزارتي (الصحة والتربية) تمنح عن طريق تفويض بتعليمات تصدر من مجلس الوزراء. عليه طلب المدعي إضافة لوظيفته من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلزام المدعى عليهم بنقل الصلاحيات المشار اليها في الدستور والقوانين النافذة آنفاً وعدم دستورية المادة (١٢) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٨٧/اتحادية/٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وذلك

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

استناداً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً لما جاء في المادة (٢/اولاً) من النظام آنفاً فأجاب وكيل المدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٨/١٧ بما يلي: اولاً: من الناحية الشكلية:١. إن الطعن مقدم خارج المدة القانونية حيث أن المدعي لم يعترض على اجراءات نقل الصلاحيات أمام المحكمة خلال (١٥) يوماً من تاريخ التبليغ وبخلافه يكون القرار باتاً استناداً لنص المادة (٤٥/ثالثاً) من قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) فيكون الطعن لا سند له من القانون مما يستوجب رده من الناحية الشكلية لأن المدة المعينة للطعن هي مدة حتمية يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن.٢. إن المادة (٩٣) من الدستور حددت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا على وجه الحصر وليس من ضمنها البت في نقل الصلاحيات، بالإضافة الى عدم إمكانية تطبيق المادة (٤/ أولاً) من قانونها بوصف أن موضوع الطعن آنفاً لا يتعلق بتنازع الاختصاص بين الحكومة الاتحادية والمحافظة وبالتالي يخرج موضوع الطعن عن اختصاص المحكمة الموقرة التي سبق لها وأن أصدرت قرارها المرقم (٩٩/اتحادية/٢٠١٧) المؤرخ في ٢٠١٧/١١/١٤ بعدم اختصاصها إلا في الأمور المنصوص عليها في المادة (٣١/أحد عشر/٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم. ثانياً: من الناحية الموضوعية: إن الحكومة الاتحادية قامت بتطبيق المادة (٤٥) من قانون المحافظات من خلال تشكيل الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات وعمدت الهيئة المذكورة إلى تطبيق المادة (٤٥) من قانون المحافظات من خلال نقل الصلاحيات والإدارات والموظفين والملاكات والموازنات إلى المحافظات وجرى ذلك بناء على موافقة المحافظات، فضلا عن أن السادة المحافظين ممثلين في الهيئة المذكورة. إضافة إلى ذلك فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٩ بنقل تخصيصات العقارات المملوكة لوزارة المالية والمستخدمة والمشغولة من قبل الوزارات الاتحادية إلى المحافظات. كما أن وكيل المدعي لم يبين المواد الدستورية التي تثبت عدم دستورية المادة موضوع الدعوى التي استثنت وزارتي (التربية والصحة) من نقل صلاحيتهما إلى المحافظات، كما أنه سبق للمحكمة الاتحادية وأن أصدرت قرارها المرقم (٨٠/اتحادية/٢٠١٨) المؤرخ في ٢٠١٨/٦/١١ المتضمن أن تشريع المادة (١٢) من قانون التعديل

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم والإبقاء على دور الوزارات في التخطيط للسياسة العامة جاء خياراً تشريعياً لا يخالف أحكام الدستور كون المحافظات جزء من النظام الاتحادي. ولكل ما تقدم من أسباب، ولأسباب أخرى تراها المحكمة طلب الحكم برد دعوى المدعي من الناحية الشكلية والموضوعية وتحميله مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيلا المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٨/٢ وطلبا من المحكمة رد الدعوى لأن النظر فيها خارج اختصاصاتها المحددة بموجب المادة (٩٣) من الدستور ولعدم بيان المدعي المخالفة الدستورية كما ان المادة محل الطعن جاءت خياراً تشريعياً لمجلس النواب وان تنفيذها مناط بالسلطة التنفيذية فتكون الدعوى واجبة الرد من جهة الخصومة ايضاً. وأجاب وكيل المدعى عليه الثالث (وزير الصحة/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢١/٨/٨ والتي تضمنت التالي: ١. سبق وأن صدر قرار مجلس الدولة المرقم (٢٠١٨/٧٩) في ٢٠١٨/٧/٣١ والذي أوجد مبدأً قانونياً هو (إن قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ اعاد ارتباط دوائر وزارتي الصحة والتربية في المحافظات بالوزارتين المذكورتين).٢. استناداً الى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية المرقم (ق/١٦٣٥٨/٠٥) في٢١/٦/٢٠٢١ فإن دوائر الصحة في المحافظات أعيد ارتباطها بالوزارة بموجب قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم وقانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ وهي ليست مشمولة بالنقل المشار اليه في الموازنة. ٣. إن المادة (٣٨) من قانون الضمان الصحي ألغت ارتباط دوائر الصحة كافة بالمحافظات وفكها عن مجالس المحافظات واعادتها بصورة مركزية الى وزارة الصحة وألغت جميع النصوص القانونية التي تتيح ارتباط دوائر الصحة في المحافظات. ٤. سبق وأن أصدرت محكمة القضاء الاداري قرارها المرقم (٢٠٢٠/١١٨٤) في ٢٠٢٠/٢/٢٦ والذي تضمن ((الحكم بإلزام المدعى عليه محافظ النجف/ اضافة لوظيفته بفك ارتباط دائرة صحة النجف الأشرف بالمحافظة واعادة ارتباطها بوزارة المدعي وزير الصحة/ إضافة لوظيفته)) والمكتسب درجة البتات. ٥. الغاء كافة الكتب والاعمامات الموجهة الى الدوائر الصحية والالتزام بما يصدر من قوانين عن مجلس النواب العراقي والاعمامات الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء باعتبارها الجهات المسؤولة عن تنظيم أمور

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الوزارات كافة والدوائر والمؤسسات الحكومية التابعة لها والزامها بتنفيذ ما يصدر من الوزارة الاتحادية من اعمامات وتوجيهات تقضي بالنهوض بالواقع الصحي في المحافظات والتي أصابها تلكؤ نتيجة الادارة الموجودة في المحافظات وعدم اختصاصها. عليه ولما تقدم طلب رد دعوى المدعي وتحميله الأتعاب والمصاريف. واجاب وكيل المدعى عليه الرابع (وزير التربية/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٨/٢٤ بما يلي:١. هناك تناقض بين عريضة دعوى المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا وبين عريضة دعواه أمام محكمة القضاء الإداري التي أقامها مطالباً إلزام وزارة التربية بتنفيذ التعديل الثالث رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ والغاء كتاب وزارة التربية بالعدد ٢٠٣٣٦ في ٢٠٢٠/١٢/٣١ المتضمن اعادة ارتباط مديريات التربية في المحافظات بالسادة المحافظين ويستند، بحسب ما ذكره في عريضة دعواه، على تضمن هذا الكتاب مخالفة قانونية واضحة لقانون التعديل الثالث لقانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨. ٢. إن المدعي أصدر أمراً ادارياً رقم (١٤) بالعدد (٩٩) في ٢٠٢٠/٢/٢٠ الذي يروم فيه اعادة الصلاحيات المركزية وارتباط دوائر التربية في المحافظات بوزارة التربية ولغرض توحيد الاجراءات الادارية وابعاد الكوادر التربوية والصحية عن تجاذبات نقل الصلاحيات ولضمان استقرار المراكز القانونية حيث يذكر في الفقرة (١) منه على اعادة ارتباط المديرية العامة لتربية ميسان بوزارة التربية وهذا تناقض اخر واضح وصريح بين الامر الاداري اعلاه وبين دعواه المقامة أمام المحكمة الموقرة. ٣. تم الاحتكام الى مجلس الدولة بشأن اعادة نقل الدوائر الفرعية والصلاحيات الى وزارتي التربية والصحة بعد صدور قانون التعديل الثالث آنفاً فصدر قرار مجلس الدولة بالعدد (٧٩) لسنة ٢٠١٨ بإعادة ارتباط دوائر وزارتي التربية والصحة في المحافظات بالوزارتين المذكورتين. ٤. إن كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/٥/٤٢/١٨١٦) في ٢٠٢١/٦/٢١ تضمن الالتزام بتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٢١ الفقرة (٥) بشأن تفعيل نص المادة (١٢) موضوع الدعوى قدر تعلق الأمر بإعادة ارتباط المديريات العامة للتربية في المحافظات بالوزارة لأنهاء حالة تنازع الاختصاص بين الوزارة والمحافظة المعنية. لما تقدم طلب إلزام المدعي ببيان التناقض الوارد في عريضة دعواه المقامة أمام المحكمة الاتحادية العليا وبين ما قدمه امام محكمة القضاء الإداري ورد دعواه لفقدانها السند القانوني وتحميله الرسوم واتعاب المحاماة كافة.

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وأجاب وكيل المدعى عليه الخامس (وزير المالية/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٨/٢٤ بما يلي: اولاً: من الناحية الشكلية طلب رد الدعوى عن موكله استناداً للمادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل لأنه لا يصلح أن يكون خصماً فيها كونه ليس هو من أصدر القانون موضوع الدعوى، كما ان التناقض في طلبات المدعي موجب لرد دعواه استناداً للمادة (٦٤) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل. ثانياً: من الناحية الموضوعية: ١.إن الوظائف والمهام والاختصاصات التي تؤديها دائرة موكله اضافة لوظيفته هي وظائف سيادية وبالتالي لا يمكن نقلها الى المحافظات لأن المادة (١١٠) من الدستور حددت الصلاحيات الحصرية للسلطات الاتحادية ومنها الصلاحية الواردة في الفقرة (ثالثاً) منها برسم السياسة المالية والكمركية واصدار العملة ووضع الميزانية العامة للدولة. كما أن المادة (٢) من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل نصت على أن (تتكون الموازنة العامة الاتحادية للدولة من موازنة القطاع الحكومي الممول مركزياً والتي تشمل على موازنات جميع وحدات الانفاق بشقيها الجاري والاستثماري التي تحدد بموجب قانون الموازنة العامة الاتحادية، ونفقات المشاريع الاستثمارية للإدارات الممولة ذاتياً، ونفقات وايرادات الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم)، كما أن المادة (٢/ خامساً) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ (قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨) نصت على أن (تمارس الحكومات المحلية الصلاحيات المقررة لها في الدستور والقوانين الاتحادية في الشؤون المحلية عدا الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (١١٠) من الدستور) لذا فليس بالإمكان نقل الدوائر والوظائف التي تؤديها دائرة موكله إلى المحافظات، وإن المادة (١١٤) من الدستور نصت على الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية والسلطات المحلية في الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ولم يكن من بينها رسم السياسة المالية. ٢. إن مديرية الخزينة في المحافظة لا يمكن ربطها من الناحية الفنية بالمحافظة وذلك لوجود دوائر اخرى تعمل ضمن نطاق المحافظة ولكن لا ترتبط بها (أي بالمحافظة) وانما ترتبط مباشرة بخزينة المحافظة باعتبار أن الأخيرة تقوم بأعمالها وفق ما محدد لها في النظام الداخلي لدائرة موكله رقم (١) لسنة ١٩٩٠ المعدل فلها حساب جاري يتم ايداع الايرادات فيه وقيد المصروفات وتقوم بالتدقيق السابق

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

للصرف لجميع الدوائر المرتبطة بها وتوحيد الحسابات في نهاية كل شهر وارسالها ضمن الحساب الموحد الى دائرة موكله ليتسنى وضع التخصيصات اللازمة واجراء التمويل لكل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة او محافظة وذلك استناداً إلى احكام المادة (٣١/ اولاً/ ب) من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل التي نصت على (أن ترتبط دائرة الخزينة في المحافظة فنياً بوزارة المالية الاتحادية وتكون مسؤولة عن صحة المعاملات المالية والحسابية التي تقوم بها). والأمر ذاته ينطبق على الضرائب حيث من غير الممكن نقل فروع الهيئة العامة للضرائب (احدى تشكيلات دائرة موكله) وجعلها ترتبط بالمحافظة حيث أن الأداء الإداري لن يكون ممكنا للتعامل مع النظام الضريبي كوحدة واحدة اذا ما تم تشتيته بين المحافظات كما ان ذلك يتعارض مع أحكام المادة (١١٠/ثالثاً) من الدستور ولا يخفى بأن الضرائب هي أحدى ادوات السياسة المالية وهكذا بالنسبة للأمور الكمركية واعداد الميزانية العامة للدولة وغيرها من المسائل التي تقع ضمن السياسة المالية للدولة وبالتالي من غير الممكن أن تنحصر مهام دائرة موكله بمحافظة معينة لكون أن مهامها اتحادية وتتجاوز نطاق عمل محافظة معينة. ٣. إن دور دائرة موكله في موضوع فك الارتباط ونقل الدوائر لا يتعدى عن فتح حسابين (تشغيلي واستثماري) في المحافظة لكون أن الدوائر التابعة لها (لدائرة موكله) لا ينحصر عملها في نطاق محافظة واحدة، بل يتعداه الى عموم المحافظات لذا فهي غير مشمولة بأحكام نقل الصلاحيات. وهذا ما بينته الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات بكتابيها (١٦٠/٣ في ٢٠١٦/٢/١١ و٤٠٧/١ في ٢٠١٨/٤/٢). ٤. بينت الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم (ق/٢/٢/٢١/٤٨٠٤) في ٢٠١٦/٢/١٦ بأن مفهوم (الدوائر الفرعية) ينصرف الى الدوائر التي ينحصر نطاق عملها في المحافظة وتقدم خدمات مباشرة لأبنائها وإن وزارة المالية غير مشمولة بأحكام نقل الصلاحيات الواردة في المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل. ٥. أن دائرة موكله اضافة لوظيفته قد أبدت استعدادها وتعاونها التام مع المحافظات ومنها دائرة المدعي اضافة لوظيفته (محافظة ميسان) وذلك باتخاذها كافة الاجراءات الخاصة بموضوع نقل الصلاحيات والوظائف للوزارات المشمولة بذلك وذلك بموجب اعمامها المرقم ٨٨٢١ في ٢٠١٦/١/١٩ وكتابيها المرقمين (٢١٦٤٦) في ٢٠١٦/١١/٦ و(٢٢٢٦٦) في ٢٠١٦/١١/١٤.

الرئيس
جاسم محمد عبود

( ٧ ) م.ق محمود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لذا ولما تقدم من اسباب طلب رد الدعوى عن موكله اضافة لوظيفته وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف والأتعاب كافة. وأجاب وكيل المدعى عليه السادس (وزير العمل والشؤون الاجتماعية/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢١/٨/٢٤ طالباً رد دعوى المدعي عن موكله وتحميله الرسوم واتعاب المحاماة لأنه تم نقل الصلاحيات الى المحافظات والملاكات والوظائف عدا التي هي من الصلاحيات الحصرية للوزارة بموجب قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ والمادة الرابعة من اتفاقية العمل الدولية رقم (٨١) لسنة ١٩٤٧ الخاصة بتفتيش العمل التي جاء فيها (يوضع تفتيش العمل تحت اشراف ورقابة سلطة مركزية...) وقانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ وقانون تنظيم الخدمات الصناعية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠ بالإضافة الى أن تنظيم إقامة الأجنبي هو من الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية بموجب المادة (١١٠/خامساً) من الدستور. وأجاب وكيل المدعى عليه السابع (وزير الزراعة/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢١/٨/٢٤ بأن موكله شرع بتنفيذ المادة موضوع الدعوى وبما تسمح به التشريعات الزراعية بموجب الأوامر الوزارية التي ذكرها في لائحته وان مديريات الزراعة في المحافظات التي انفك ارتباطها من الوزارة أصبحت جهات غير تابعة للوزارة وان التشريعات الزراعية قوانين خاصة نصت على تخويل وزارة الزراعة او وزيرها حصراً ولا يمكن تخويلها للمحافظات ودوائرها الا بعد صدور قانون او تشريع يقضي بذلك. لذا طلب رد دعوى المدعي لعدم استنادها الى سند قانوني وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثامن (وزير الشباب والرياضة/ إضافة لوظيفته) بلائحة جوابية طالباً رد الدعوى لعدم استنادها الى سند من القانون كون وزارة الشباب والرياضة امتثلت لأحكام المادة موضوع الدعوى ونقلت الموظفين من ملاكها الى ملاك ديوان محافظة ميسان بالأمر الإداري (٤١٥٥ في ٢٠١٧/٣/٥). وأجاب وكيل المدعى عليه التاسع (وزير الاعمار والإسكان والبلديات العامة/ إضافة لوظيفته) بلائحة جوابية طالباً رد الدعوى لان موكله نفذ احكام المادة موضوع الدعوى باستثناء الصلاحيات الحصرية المناطة بالوزير حصراً الواردة في القوانين الخاصة (٣٥ لسنة ٢٠٠٢ / قانون الطرق والجسور) و(٢١ لسنة ٢٠١٣/ قانون بيع وايجار أموال الدولة) وقرار مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨. وبعد استكمال الاجراءات وفقاً لأحكام النظام الداخلي آنف الذكر تم تعيين موعد

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

للمرافعة وتبلغ الاطراف به وفقاً للمادة (٢/ثانياً) من النظام المذكور آنفاً وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيلا المدعي الموظفان الحقوقيان علي هاشم داود وعبد الزهرة حسين نجم وحضر عن المدعى عليهم وكلاؤهم المذكورين آنفاً عدا وزير الشباب لم يحضر أو من يمثله رغم تبلغه وفق القانون ولم يرسل معذرة مشروعة وبوشر بأجراء المرافعة الاصولية العلنية كرر وكيلا المدعي عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها اجاب وكلاء المدعى عليهم طالبين رد الدعوى للأسباب الواردة في لوائحهم الجوابية وكرر وكيل كل طرف اقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وعين يوم ٢٠٢١/١٠/٥ موعداً لصدور القرار وفيه تشكلت المحكمة واصدرت قرار الحكم التالي.

<u>قرار الحكم:</u>

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي إضافة لوظيفته ادعى أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ منح المحافظات صلاحيات إدارية ومالية واسعة بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق اللامركزية الإدارية وينظم ذلك بقانون استناداً لأحكام المادة (١٢٢/ثانياً) منه وحدد اختصاصات السلطة الاتحادية بموجب المادة (١١٠) منه وكذلك حدد الاختصاصات المشتركة بموجب المادة (١١٤) منه وعلى أثر ذلك صدر التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ وبموجب المادة (١٢) منه تم الغاء المادة (٤٥) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وحل محلها نص جديد يحمل ذات العدد وقد تضمنت الفقرة (اولاً) من المادة (٤٥) المعدلة، بموجب التعديل الثاني آنف الذكر، بأن تؤسس هيئة عليا للتنسيق بين المحافظات برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزراء المشار اليهم بالمادة آنفاً والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات مهمتها نقل الدوائر الفرعية والأجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها الوزارات المشار اليها بالمادة آنفة الذكر مع اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفين والعاملين فيها الى المحافظات في نطاق وظائفها المبينة في الدستور خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون وحيث أن المدعى عليهم لم يلتزموا بما نص عليه الدستور والقوانين النافذة واخذت الوزارات بالمماطلة وعدم الالتزام بنقل

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الصلاحيات والاختصاصات الى المحافظات وأن الصلاحيات التي تخص وزارتي (الصحة والتربية) تمنح عن طريق تفويض بتعليمات تصدر عن مجلس الوزراء وذلك بموجب المادة (١٢) من قانون التعديل الثالث رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨، لذا طلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بإلزامهم بنقل الصلاحيات المشار اليها في الدستور والقوانين النافذة وعدم دستورية المادة (١٢) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ (التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨) وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن طلب المدعي إضافة لوظيفته بالزام المدعى عليهم بنقل الصلاحيات المشار اليها في الدستور والقوانين النافذة لا يدخل ضمن اختصاصات هذه المحكمة المحددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، إضافة الى ان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا الوارد في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ يدور حصراً بما ورد في المادة (٣١/احد عشر/٣) منه وليس من ضمن هذا الاختصاص البت بطلب المدعي إضافة لوظيفته، اما بالنسبة لطلب المدعي الحكم بعدم دستورية المادة (١٢) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ (قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل) والتي نصت على (يلغى نص الفقرة (١) من البند (اولاً) من المادة (٤٥) من القانون ويحل محله ما يأتي :- أولاً : نقل الدوائر الفرعية والأجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها وزارات (البلديات والاشغال العامة، الاعمار والإسكان، العمل والشؤون الاجتماعية، الزراعة، المالية، الشباب والرياضة) مع اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفين والعاملين فيها الى المحافظات في نطاق وظائفها المبينة في الدستور والقوانين ذات العلاقة بصورة تدريجية ويبقى دور الوزارات في التخطيط للسياسة العامة وعلى كل من وزير التربية ووزير الصحة كل حسب اختصاصه تفويض الصلاحيات اللازمة والتي تصدر بتعليمات من مجلس الوزراء) فإن هذه المحكمة سبق وان أصدرت قرارها بالعدد (٨٠/اتحادية /اعلام/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٦/١١ والمتضمن ((إن تشريع مجلس النواب للمادة (١٢) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ (المطعون فيها) جاء ضمن خياره التشريعي ومن صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١/اولاً) من الدستور ولا يتضمن مخالفة

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أو خرق لأحكام المادة (١٢٢/ثانياً) من الدستور لذا تكون الدعوى فاقدة لسندها القانوني وبناءاً عليه قررت المحكمة رد الدعوى)) عليه ولسبق الفصل من قبل هذه المحكمة بذات الموضوع بموجب القرار المذكور آنفاً تكون هذه الدعوى واجبة الرد من هذا الجانب عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي محافظ ميسان إضافة لوظيفته وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم إضافة لوظائفهم مبلغاً مقداره مائة الف دينار يوزع بينهم وفقاً للقانون وصدر بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٧/ صفر/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٥/ ١٠/ ٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر علي نوري

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ديار محمد علي

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ايوب عباس صالح



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566